

بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of the Islamic Conference
International Islamic Fiqh Academy



Organisation de la Conference Islamique
Academie Internationale du Fiqh islamique

خطة عملية تنفيذية للبرنامج العشري

حول حوار المذاهب الإسلامية : هذا البرنامج الذي تم اعتماده في مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله تعالى في الفترة من 5 - 6 ذو القعدة 1326 هـ الموافق 7 - 8 ديسمبر 2005م وفي إطار أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي نص عليها نظامه الأساسي مقدمة من

أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

جدة في يوم السبت : 1429/06/24

الموافق 2008/06/28

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد

تنفيذا لما ورد في برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نص في المحور الرابع من القضايا الفكرية والسياسية بعنوان "تعدد المذاهب" على:

1. التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية، وعلى صحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ما داموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم، وببقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام، ولا ينكرون معلوما من الدين بالضرورة.

2. ونص في الفقرة (2) من هذا المحور على: التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء .

3. وقد نص البرنامج بعد ذلك على أن المطلوب أن يتم ذلك وفقاً لما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو 2005 وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادام الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة 9-2005/9/11م.

4. وقد اعتمد هذه القرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان ، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 28 جمادى الأولى - 2 جمادى الآخرة 1427هـ ، الموافق 24-28/6/2006م ، والذي سيأتي نصه كاملاً في مقدمة الخطة .

وقد طلب البرنامج العشري في المحور الخامس من القضايا الفكرية والسياسية تطوير عمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليحقق ثلاثة أمور هي :
أ. التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

ب. مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج. دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه.

وتنفيذاً لكل ذلك تقترح أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخطة التالية :

أ. مقدمة :

هذه خطة شاملة لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري حول حوار المذاهب الإسلامية، وواضح أن المقصود بهذا الإطلاق هو حوار أتباع المذاهب في إطار التزام كل مذهب بالقواعد والأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، على أساس أن هذه المذاهب مدارس علمية تلتزم بالقواعد والأسس والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام باعتباره الدين الخاتم الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهداية البشر وتنظيم حياتهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في الدنيا والآخرة والذي حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة.

وهذا يأتي من منطلق أن هذه المذاهب تلتقي على جملة من الثوابت والأساسيات التي استحققت بها وصف الإسلامية . والذي جرى إيضاحه في القرارات التي أحال عليها البرنامج العشري ، وهي قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان 2005 والتي جرى تبنيها في منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة قبل مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث ، كما جرى تبنيها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 152(17/1) ، والذي جاء فيه بهذا الخصوص (حوار المذاهب) ما يلي :

« قرار رقم 152 (17/1)، بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام 1425هـ / 2005م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل بها، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً ، تحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة .

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(1) إنَّ كلَّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره . ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوُّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(2) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكُلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة. وكُلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرةً وشرّة. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(3) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

ثم جاء في القرار الدعوة إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، وموافقهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاً يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات:10].

وقد أكد القرار على تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي .

ثم أكد القرار رقم 98(11/1) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به على ضرورة تفعيل قرارات المجمع والآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

كما دعا القرار إلى وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

كما دعا القرار إلى تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

كما دعا القرار إلى إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

وأكد القرار على أهمية قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

وأكد القرار على إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

ونبه القرار إلى وجوب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

وأوضح القرار عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

وتضمن القرار التوصيات التالية :

(1) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(2) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(3) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

وقد قمنا في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسة هذا الأمر من جميع جوانبه وبناء على تكليف من الاجتماع الأول لكبار فقهاء المذاهب والذي دعاء إليه معالي أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أ، على بتاريخ 2008/5/24 للتداول في أسلم الطرق وأفضل الإجراءات لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري في هذا الخصوص والذي انتهى إلى تكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لوضع خطه كاملة لهذا الغرض وعلى أساس استعراض أهداف الحوار والمشروعات المحققة لهذه الأهداف مع استعراض أية عقبات أو معوقات تعترض تنفيذها وكذلك الجهات اللازمة للتنفيذ وبيان للجهات التي سيناط بها تنفيذ هذه المشروعات والجهات الممولة لهذه المشروعات والمدة الزمنية المقدرة للتنفيذ ثم استعراض خطوات وإجراءات المراجعة التقويم .

ب - تفصيلات الخطة

الأهداف	المشروعات	العقبات أو المعوقات	الموجهات	الجهات المنفذة	جهة التمويل	المدة الزمنية للتنفيذ	التقويم والمراجعة
1. التأكيد على وحدة الأمة رغم تعدد المذاهب الإسلامية . 2. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من	1. تنظيم مؤتمر علمي حاشد أو أكثر يجمع كبار أئمة المذاهب بهدف إلى إبراز المشتركات بين أتباع المذاهب في مجال العقيدة والشريعة	1. الجهل . 2. الاستغلال السياسي 3. التعصب العرقي. 4. تدخل الأعداء .	1. التوجيهات القرآنية والنبوية بخصوص وحدة الأمة وعدم التفرق في الدين .	مجمع الفقه الإسلامي بدعوة علماء من جميع المذاهب في المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية التي لها حضور في الشارع الإسلامي .	• منظمة المؤتمر الإسلامي . • البنك الإسلامي للتنمية . • وأي جهات إسلامية أخرى .	سنة واحدة	تقرير عقب المدة

						ومجالات توسيع ذلك .	تنوع ثري وتعدد بناء . 3. مكافحة التطرف المتستر بالمذهب .
				2. التركيز على ضرورة استيعاب كل الخلافات الفرعية على أساس من تعظيم الجوامع واحترام الفروق وعدم تحويل ذلك إلى افتراق في الدين، ونقل هذه المعرفة إلى أوساط العامة بكل الوسائل المتاحة ليصبح ذلك ثقافة جماهيرية .		2. حصر نقاط الاختلاف التي تؤدي إلى الشقاق والتباعد بين أتباع المذاهب، في المواقف الشرعية، والأحداث التاريخية، وذلك لردّها إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها.	4. عدم تكفير أتباع المذاهب 5. تعزيز الاعتدال والوسطية 6. تأكيد التضامن بين أبناء الأمة ، وضرورة تعاونهم وتكاتفهم بما يحقق الخير لهم . 7. تحسين صورة الإسلام من خلال الوحدة وعدم التقاتل بين أبناء الأمة 8. التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من
				3. بيان المقصود بمصطلح المذهب وبيان أنه يختلف عن مصطلح الطائفة والتقسيم الطائفي الذي يسعى إليه الأعداء وهو ما يدخل في إطار الافتراق		3. عقد سلسلة لقاءات بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة للتأكيد على الحوار مع المشتركات ومناقشة الفروق في إطار من احترام الآخر	

				في الدين الذي حذر منه القرآن الكريم. في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .		، والتفريق بين العقدي والشرعي وبين التاريخي والسياسي مع التركيز على وضع ضابط لما هو معلوم من الدين بالضرورة .	الدين بالضرورة 9. إبراز ساحات التلاقي بين أتباع المذاهب في إطار الإيمان بالإسلام مع وجوب احترام الخصوصيات المذهبية
	ثلاث سنوات	وزارات التربية والتعليم والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ومنظمة الإيسيسكو	وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ومنظمة الإيسيسكو ، عن طريق تشكيل فريق عمل يقوم باستقصاء ما هو وارد في المناهج والكتب الدراسية والجامعية .	4. الاهتمام بالعلاقات الإنسانية بين أتباع المذاهب بتعميق معاني الوحدة والأخوة والتكامل والتراحم ورفض الإجراءات الإقصائية . ومنع كل مجالات التبشير بأي مذهب في مناطق المذاهب الأخرى والتعامل بين جميع أتباع المذاهب على أساس مبادئ الأخوة .		4. تنقية المناهج التعليمية من المحرضات على التعصب والكراهية .	10. تعميق (أدب الخلاف والمناظرة) بين أبناء الأمة

	سنتان	وزارات التربية والتعليم والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الإيسيسكو	الجهات السابقة مع تشكيل لجنة لوضعه ووضع المراجع الأساسية فيه وفي كل المستويات العلمية .	5. يجب أن يكون ذلك بين المختصين وتنقل بعد ذلك النتائج إلى العامة بحيث تكون اللقاءات لقاءات علمية متخصصة .	5. إعداد مشروع لمنهج دراسي يتبنى مفهوم الوحدة الإسلامية في إطار الثوابت والمشاركات ، يتناسب مع المراحل الدراسية والعمرية المختلفة يدرس في المؤسسات التعليمية في جميع البلاد الإسلامية .	
		وزارات التعليم	الجامعات المعنية		6. التعاون العلمي بين الجامعات والمؤسسات الدينية من خلال تبادلات الأساتذة فيما بينها ليقوموا بتدريس منهج خاص بهذا الغرض مع وضع الضوابط التي تضمن تحقيقه لأهدافه .	

		وزارات التعليم والجامعات المعنية	الجامعات المعنية			7. الاهتمام الخاص بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب وإدخاله مادة إجبارية في جميع التخصصات في علوم الشريعة .
		البنك الإسلامي للتنمية والوزارات المذكورة	مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة الإيسيسكو ووزارات الإعلام والثقافة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعات المعنية			8. عقد ندوات علمية متخصصة، تتبنى محاور خاصة ، تدعو إلى الوسطية والاعتدال ، واحترام الاختلاف بين أهل المذاهب .
		الوزارات المذكورة ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الإعلام والتعليم والثقافة ومنظمة الإيسيسكو			9. إصدار المجلات المتخصصة التي تدعو إلى التقريب وتنبذ الكراهية والتعصب
		الوزارات المذكورة ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الإعلام والتعليم والثقافة ومنظمة الإيسيسكو			10. اهتمام دور النشر المتعددة بالمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحت

						<p>على وحدة المسلمين ، وذلك من خلال منظومة من البرامج الإعلامية التي تستفيد من كل المجالات المتاحة على مستوى البرامج التلفزيونية والإذاعية والنشرات والكتب وشبكة الإنترنت ومن خلال كل الآليات والصيغ التي تستخدم البرامج الإعلامية والثقافية ذات الانتشار الواسع ومن ذلك استخدام الجوائز المالية كل ذلك لخدمة غرض التقريب والوحدة .</p>	
--	--	--	--	--	--	---	--

		منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الإعلام	منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الإعلام			11. دعوة القنوات الفضائية بالاهتمام ببث البرامج والمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحارب التعصب والفرقة والدعوة إليهما .
		وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو			12. إصدار دوريات توضح المشتركات التي تجمع بين أبناء الأمة وتقرب بين مذاهبها وتحصر المحرضات على الفرقة وتحاربها لتكون مادة لأئمة المساجد والدعاة ورجال الوعظ في خطب الجمعة ونحوها .
		وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة	وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو			13. استحداث ورش عمل ودورات تدريبية لأئمة المساجد والدعاة ومعلمي

		الإيسيسكو				التربية الإسلامية لتعميق هذا المنهج وإثراء مسيرته عندهم لأن تأثيرهم أفضل وأسرع ، وإعداد المادة العلمية الخاصة بذلك .
		جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .	جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب ويحول مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم مشروعات التشريع الخاصة بذلك .			14. إصدار تشريعات وسن عقوبات تجرم وتعاقب الأفراد والهيئات التي تحرض على الفرقة والتعصب والكراهية بين أبناء الأمة .
			مجمع الفقه الإسلامي الدولي	كُتب اختلاف الفقهاء		15. عقد اجتماع بين دور الإفتاء وبين مجمع الفقه الإسلامي لإرساء أسس التنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي .

			مجمع الفقه الإسلامي الدولي			16. إقامة مركز معلومات في مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتابع كل ما يتعلق بالحوار بين أتباع المذاهب في إطار الشعبة الخاصة بذلك .
		البنك الإسلامي للتنمية ووزارات التعليم العالي وموازات الدول الإسلامية .	مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو ودور الإفتاء .			17. عقد ندوة علمية متخصصة يكون من أهم محاورها : تحديد أهل الإفتاء وشروطهم، والضوابط التي تحكم عمل المفتي وتنتهي إلى وضع منهج يتبعه المفتي يكون ملزما في مجال التقريب
			مجمع الفقه الإسلامي الدولي			18. عقد ندوة علمية متخصصة ، تحدد الموضوعات التي تحتاج إلى فتاوى موحدة.

		مجمع الفقه الإسلامي الدولي	مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتشكيل لجنة من كبار علماء المذاهب لتحريّر هذا الميثاق بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الإسلامية .			19. تبني إصدار ميثاق بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار الأمة الواحدة .	
--	--	-------------------------------	--	--	--	---	--